

من وزير الإقتصاد والمالية

إلى

N° 471 BIS

17/04/2014

الموضوع : حول النظام الجبائي المطبق على البيوعات والخدمات المنجزة لفائدة مؤسسات
مصدرة كلياً.

المرجع : مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 17 فيفري 2014.

تضمّن مكتبكم المشار إليه بالمرجع أنّ شركتكم وهي شركة خدمات مصدرة كلياً
تنشط في إطار مجلة تشجيع الإستثمارات تقوم بإسداء خدماتها لفائدة شركات مصدرة كلياً
مقيمة أو غير مقيمة بتونس تنشط في إطار المجلة المذكورة. وطلبتكم على هذا الأساس،
معرفة مدى وجوب تطبيق أحكام الفصلين 35 و36 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المتعلق
بقانون المالية لسنة 2013 المتعلقة بواجب إيداع قائمة فواتير البيع تحت نظام توقيف العمل
بالأداء على القيمة المضافة على حوامل ممغطة.

وجواباً، يشرفني أن أحيطكم علماً أنّ أحكام الفصل 36 من القانون عدد 27 لسنة
2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 المتعلقة بواجب إيداع قائمة فواتير البيع تحت نظام
توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على حوامل ممغطة تطبق على الأشخاص
الخاضعين للأداء على القيمة المضافة والذين يصدرون فواتير بيع بنظام توقيف العمل
بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات وذلك بصرف النظر عن الإطار القانوني
الذي يخول الإنتفاع بالنظام المذكور (مجلة الأداء على القيمة المضافة، مجلة تشجيع
الإستثمارات، مجلة المحروقات، مجلة المناجم، مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين،
اتفاقية فيانا للعلاقات الدبلوماسية، الاتفاقيات الخاصة،....).

وعلى هذا الأساس، يتعيّن على شركتكم مدّ مكتب مراقبة الأداءات المختصّ خلال
الثمانية وعشرين يوماً التي تلي كلّ ثلاثية مدنية على حوامل ممغطة طبقاً لكراس شروط
تضبطه الإدارة بقائمة مفصلة في الفواتير التي تمّ إصدارها بتوقيف العمل بالأداء على القيمة
المضافة حسب نموذج تعدّه الإدارة يتضمّن خاصة عدد الفاتورة موضوع الإمتياز وتاريخها
والإسم واللقب أو الإسم الإجتماعي للحريف وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الجبائي والتمن دون

اعتبار الأداء ونسبة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ توقيف العمل به وعدد وتاريخ القرار الإداري المتعلق بعملية البيع بتأجيل توظيف الأداء وذلك طبقاً لأحكام الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا ولمزيد من التوضيحات يمكنكم الإطلاع على المذكرة عامة عدد 21 لسنة 2013.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّلام
عن وزير الإقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجهوي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي